

April 2012

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
---	--	--------------------	---	---	---	--

لجنة المالية

الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة

روما، 7-11 مايو/أيار 2012

التعديلات المقترحة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

يمكن توجيه الاستفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

أنطونيو ترافيس

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

Antonio Tavares

Legal Counsel, Legal Office

رقم الهاتف: +3906 5705 5132

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: www.fao.org

موجز

◀ تستعرض هذه الوثيقة التعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة. ويقضي أحد التعديلات المقترحة بوضع قيود على سلطة المدير العام فيما يتعلق بالقيام بتعيينات في مناصب من فئة مد-2 وما فوق خلال الأشهر الستة الأخيرة من فترة ولايته أو ولايتها. ويقضي التعديل الآخر المقترح بأن يتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون المدير العام المنتخب مطلعاً، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه، على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. ويتطلب أيضاً من المدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة. وفي المستقبل، ستستمر الفترة ما بين انتخاب المدير العام المنتخب وتوليه مهامه نحو خمسة أسابيع. ومن المقترح أن تدرج أية تسهيلات فنية وإدارية تقدم خلال تلك الفترة ضمن المخصصات الموجودة وأن تبلغ أية تسهيلات كهذه ذات طابع محدود إلى أول دورة للجنة المالية تعقب انتخاب المدير العام الجديد وتوليه مهامه.

التوجيهات المطلوبة من اللجنة المالية

◀ اللجنة مدعوة إلى مراجعة التعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة. وبشكل خاص، اللجنة مدعوة إلى ملاحظة أن أية آثار مالية تترتب على تنفيذ الفقرة الجديدة المقترحة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، ستدرج ضمن الاعتمادات المخصصة في الموازنة الحالية وأن تقريراً بشأن أية تسهيلات ودعم توفر للمدير العام المنتخب سيقدم إلى أول دورة للجنة المالية تعقب توليه مهامه.

مشروع المشورة

إن اللجنة:

- ◀ أخذت علماً بأن أية آثار مالية تترتب على تنفيذ الفقرة 6 من المادة 37 الجديدة المقترحة من اللائحة العامة للمنظمة ستدرج ضمن الاعتمادات المخصصة في الميزانية الحالية؛
- ◀ طلبت أن يقدم تقرير بشأن أية تسهيلات ودعم توفر للمدير العام المنتخب إلى أول دورة للجنة المالية تعقب توليه مهامه.

أولاً - معلومات أساسية

1 - في دورتها الرابعة والتسعين التي عقدت في الفترة من 19 إلى 21 مارس/آذار 2012، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة. وترد التعديلات المقترحة في مشروع قرار المؤتمر المتضمن في المرفق بهذه الوثيقة. وقد صادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، من بين حملة أمور أخرى، على تعديلين مقترحين. ويقضي أحد التعديلات المقترحة بوضع قيود على سلطة المدير العام فيما يتعلق بالقيام بتعيينات في مناصب من فئة مد-2 وما فوق خلال الأشهر الستة الأخيرة من فترة ولايته أو ولايتها. ويتعامل الآخر مع الفترة التي يكون فيها مدير عام مغادر ومدير عام مُنتخب ومع توفير عدد من التسهيلات للمدير العام المنتخب.

2 - كملاحظة عامة أولية، من المهم التأكيد على أن المدير العام المنتخب أشار، عندما خاطب الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة للمجلس في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2011 قبل توليه منصبه، إلى أنه يرغب "أن يقترح أن يحدد الأعضاء مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان انتقال رسمي وسلس في المستقبل، من شأنه أن لا يعتمد فحسب على النوايا الحسنة والعلاقات الودية بين الرئيس الحالي والمدير العام المنتخب حديثاً"¹. وهكذا، تقدم المدير العام بمجموعة من التعديلات المقترحة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وقد قصد بهذه التعديلات المقترحة أن تكون لمصلحة المنظمة، لا لمصلحة المدير العام بما هو كذلك، خاصة وأنها تنطوي على تقييد ذاتي لسلطته. وستفيد المقترحات في المقام الأول منظمة الأغذية والزراعة، والمدراء العامين في المستقبل وتعكس التزام المدير العام المنتخب الوارد أعلاه قبل توليه منصبه. وبالطبع، يعود إقرار هذه المقترحات أم لا للأجهزة الرئاسية، وفي نهاية المطاف للمؤتمر.

ثانياً - الفقرة الجديدة المقترحة 2 من المادة 40 من اللائحة العامة للمنظمة

3. بموجب هذه المادة الجديدة، "تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من فئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات".

4. من الناحية العملية، يقيد هذا الاقتراح إلى حد كبير سلطة المدير العام على القيام بتعيينات في المناصب العليا، دون أن يلغيتها كلياً. وإذا ما تحتم القيام بتعيينات بصورة استثنائية، يملك المدير العام الجديد خيار تثبيتها. ومع الامتثال لأية وجهات نظر قد تكونها اللجنة المالية في هذه المسألة، لا يبدو أنه تترتب على هذا الاقتراح آثار مالية، بمعنى أن آثاره العملية هي في الواقع ثني رئيس المنظمة عن القيام بتعيينات خلال فترة الأشهر الستة قبل انتهاء مدة ولايته.

¹ بيان المدير العام المنتخب خوسيه دا سيلفا غرازيانو لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة، روما، 28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/ كانون الأول 2011.

ثالثاً - الفقرة 6 الجديدة المقترحة من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة

5. صادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، من بين جملة أمور أخرى، إضافة إلى المادة 37 تقضي بأن يتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون المدير العام المنتخب مطلعاً، قدر الإمكان، قبل تولّيه منصبه، على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. ويتطلب أيضاً من المدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة.

6. لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه نظراً للنمط الجديد لدورات المؤتمر، ستكون في المستقبل الفترة بين انتخاب المدير العام الجديد - الذي يحدث عادة خلال الأسبوع الثالث من شهر يونيو/حزيران من سنة الانتخاب - وتولّيه/ توليها المهام في 11 أغسطس/آب، حوالي خمسة أسابيع (أي أقل مما كانت عليه في الوضع الذي كان سائداً قبل تغيير وتيرة دورات المؤتمر في عام 2011) ولذا، فإن الحالة الاستثنائية التي وقعت في عام 2011 لن تنشأ من جديد. وقد أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تدرس اللجنة المالية أية آثار مالية تترتب على هذا التعديل.

7. التعديل أعلاه ذو طابع عام، وهو يتفق مع طبيعة أحكام اللائحة العامة للمنظمة، ويهدف إلى توفير قاعدة لاطلاع المدير العام الجديد على نحو فعال على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم المدير العام المنتهية ولايته باتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال تلك الفترة. وفي هذا الصدد، قد يكون من الجدير الإشارة إلى أن ذلك يتماشى عموماً مع تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "اختيار وشروط خدمة المدراء التنفيذيين في منظمات الأمم المتحدة" التي دعت إلى اتخاذ عدد من التدابير الهادفة إلى تيسير انتقال سلس، كما وتيسير تولي الرئيس التنفيذي الجديد لمهامه².

8. كمبدأ عام، يدرج الدعم الفني والإداري في تلك الفترة المحدودة، التي تمتد نحو خمسة أسابيع من تاريخ الانتخاب حتى تولي المهام، في إطار المخصصات الموجودة وعن طريق تكاليفات مؤقتة لموظفين، ولن تترتب عليها أية التزامات إضافية من جانب الأعضاء. وسينظر إلى مثل هذه التسهيلات في المقام الأول على أنها إمكانية استخدام قنوات المعلومات المناسبة. وتبعاً للظروف، ينبغي أن يكون بمقدور المدير العام المنتخب الاستفادة من خدمات ضابط اتصال أو اثنين ومعونة سكرتارية وتسهيلات مكتبية. ويمكن توقع الحاجة إلى مخصصات لتعيين خبراء استشاريين. وبما أن من غير المجدي ولا المناسب تحديد مثل هذه التسهيلات الآن، يقترح إبلاغها إلى أول دورة للجنة المالية تعقب مباشرة انتخاب المدير العام الجديد وتولّيه مهامه. وستكون تلك دورة الخريف للجنة المالية في سنة الانتخاب.

رابعاً – الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

9 - اللجنة المالية مدعوة إلى مراجعة المقترحات المذكورة أعلاه، وتقديم وجهات نظر بشأنها كما ترى مناسباً. وفي القيام بذلك، اللجنة مدعوة إلى الأخذ بالاعتبار اللازم موقف المدير العام الذي عُرضت خطوطه العريضة في الفقرة 2 من هذه الوثيقة أعلاه، وإلى ملاحظة أن هذه المسألة تعود للأعضاء وفي نهاية المطاف للمؤتمر.

10 - اللجنة مدعوة إلى ملاحظة أن أية آثار مالية تترتب على تنفيذ الفقرة الجديدة المقترحة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، ستدرج في الاعتمادات المخصصة في الموازنة الموجودة وأن تقريراً بشأن أية تسهيلات ودعم توفّر للمدير العام المنتخب سيقدم إلى أول دورة للجنة المالية تعقب توليه مهامه.

11 - مع الامتثال لأية وجهات نظر قد تكونها اللجنة المالية، يقدم مشروع قرار المؤتمر من خلال المجلس إلى المؤتمر للمصادقة عليه.

المرفق

قرار ____ / 2013

تعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر:

إن يشير إلى أن المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 18 إلى 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2009، وافق على تعديلات للمادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وإلى أن تنفيذ هذه المادة في عام 2011 أكد على أن إجراء مزيد من التعديلات عليها لتعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-11) أمر مرغوب؛

وإن يشير إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 آذار/ مارس 2012 اقترحت تعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ إلى أن اللجنة المالية في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة راجعت الآثار المالية المترتبة على الفقرة المقترحة الجديدة 6 من المادة 37 والفقرة المقترحة الجديدة 2 من المادة 40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 11 إلى 15 يونيو/حزيران 2012، صادق على التعديلات المقترحة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

يقور اعتماد التعديلات التالية على المادة 37 (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة³:

المادة 37 - تعيين المدير العام

1 - عملاً بالفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(.....)

(ب) عند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس مواعيد فترة يمكن فيها للدول الأعضاء التقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وتستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهر 3 أشهر وتنقضي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام

³ يشار إلى الحذف باستخدام المسطبة والإدخالات باستخدام الخط المائل ووضع خط تحته

للمؤتمر والمجلس الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً في الموعد الذي يحدده المجلس بالمثل، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(.....)

6. يقوم المدير العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إطلاع المدير العام المنتخب، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. ويتطلب أيضاً من المدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة.

يقدر اعتماد التعديلات التالية على المادة 40 (أحكام خاصة بالعاملين) من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 40 – أحكام خاصة بالعاملين

1 - يعين المدير العام العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر والجنسية والعقيدة والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في مناصبي نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2 - تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من فئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام تمديد أي من هذه التعيينات.

3- يقدم المدير العام مقترحات إلى اللجنة المالية بشأن جداول مرتبات وشروط تعيين وخدمة العاملين، ويبلغ اللجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية في المنظمة. ويتخذ المدير العام، قدر ما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار المرتكزة على المنافسة التي يرى أنها الأكثر ملاءمة لمختلف فئات التعيين.

(يعاد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)